1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-037/ ر.ج/ يتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

القسم الأول: تعريفات

المادة الأولى: في مفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **الاتفاق-الإطار أو الاتفاق الإطاري:** العقد المبرم بين الدولة ومشغل ما، لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بتنفيذ المشغّل، بشكل حصري، لأي نشاط تطويري ضمن مجال محدد في الاتفاق المذكور، وذلك للسماح للمشغل- على وجه الخصوص- بالقيام بالدراسات السابقة للجدوائية و/أو دراسات الجدوائية لأي مشروع لاستغلال الهيدروجين الأخضر.
- **الشركة الفرع:** هي بالنسبة للمشغل، أي شخص أو كيان خاضع له، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو خاضع لنفس الشخص أو الكيان الذي يخضع له هذا المشغل، بالمعنى المقصود في القانون التجاري.
- **الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر (الوكالة):** السلطة الإدارية المستقلة المنشأة، بموجب هذا القانون، لتنظيم ومراقبة أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر.
- **السلطة العمومية المكلفة بتنظيم قطاع الكهرباء:** السلطة التنظيمية المسؤولة عن تنظيم قطاع الكهرباء في موريتانيا، والمختصرة بـ "ARE"، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2001-018 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001، أو أي كيان آخر قد يخلفها له نفس الصلاحيات .
- **السجل العقاري للهيدروجين الأخضر:** السجل العمومي الذي يضم القطع الأرضية التي يمكن، بموجب هذا القانون، منح حقوق عقارية عليها، بهدف مزاولة أنشطة إنتاج الكهرباء لغرض استغلال الهيدروجين الأخضر.
- **الحد الأدنى من السعة:** الحد الأدنى من الطاقة الإنتاجية التي يمكن لمحطة لإنتاج الكهرباء، و/أو لمحطة للهيدروجين الأخضر، توفيرها. ويتم قياسه بالميغاوات أو الجيجاوات أو الكيلوغرام، تبعا للمنشآت المشيدة والخصائص الفنية للتجهيزات.
- **محطة إنتاج الكهرباء:** وحدة توليد الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة.
- **القانون التجاري:** القانون رقم 2000-05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، وعند الاقتضاء، حيثما تم تعديله أو استبداله بقانون جديد له نفس الغرض.
- **قانون الجمارك:** القانون رقم 2017-035 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 الذي يلغي ويستبدل القانون رقم 66-145 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 الذي ينص على تأسيس قانون الجمارك، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- **قانون الكهرباء:** القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 2022 الذي يحمل قانون الكهرباء في موريتانيا، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- **المدونة العامة للضرائب:** القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 الذي يحمل القانون العام للضرائب، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- **المدونة الرعوية:** القانون رقم 44-2000 الذي يحمل قانون المراعي في موريتانيا، كما قد يتم تعديله أو استبداله عند الضرورة بواسطة أي قانون جديد يحمل نفس الهدف.
- **الإنشاء:** هو أنشطة إنشاء البنية التحتية المعنية.
- **المحتوى المحلي:** تطوير النسيج الصناعي الموريتاني والكفاءات الموريتانية من خلال إشراكها، بشكل خاص، في أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.
- **الاتفاقية الشاملة:** العقد المبرم بين الدولة ومشغل ما، أو بين الدولة وواحدة أو أكثر من الشركات الفروع لمشغل ما، لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بتنفيذ الطرف المتعاقد مع الدولة، بشكل حصري، لأي نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، ضمن مجال محدد بموجب الاتفاقية المذكورة.
- **تاريخ الإنتاج التجاري للهيدروجين الأخضر:** التاريخ الذي تتم فيه، في إطار معاملة تجارية، أول شحنة من الهيدروجين الأخضر أو واحد من مشتقاته، نتيجة نشاط إنتاجٍ للهيدروجين الأخضر مسموحٍ به، بموجب رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر.
- **المشتق:** كل منتج ناتج عن معالجة الهيدروجين الأخضر.
- **التطوير:** نشاطات دراسة ما قبل الجدوى ودراسة الجدوى ودراسة تنفيذ مشاريع استغلال الهيدروجين الأخضر المقترح من قبل المشغل المعني أو متعلقة بمرحلة منه، بهدف اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار في المشروع المعني أو مرحلة من مراحله، وإصدار الترخيص

المتعلق بنشاط استغلال الهيدروجين الأخضر بشكل متزامن.

- **الطاقة المتجددة:** الطاقة ذات المصادر المتجددة، مثل الطاقة التي تنتجها الرياح، والطاقة الشمسية الحرارية أو الضوئية، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة التي ينتجها المد والجزر والأمواج، وغيرها من الطاقة البحرية، والطاقة الكهرومائية، والغازات الناتجة عن محطات معالجة مياه الصرف الصحي، والغاز الحيوي.
- **الدولة:** الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- **دراسات الجدوائية:** مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والعقارية والبيئية، اللازمة لتقييم الجدوائية، وللتنفيذ الفعال لمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر، بموجب اتفاق إطاري و/أو اتفاقية شاملة، مما يؤدي إلى إعداد تقرير الجدوائية.
- **الدراسات السابقة للجدوائية:** مجموع الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية والعقارية والبيئية اللازمة لتقييم مختلف الخيارات التي قد تتيح تنفيذ مشروع استغلال الهيدروجين الأخضر، بموجب اتفاق-إطار و/أو اتفاقية شاملة، مما يؤدي إلى إعداد تقرير اختيار تصميم المشروع.
- **استغلال الهيدروجين الأخضر:** أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه بما في ذلك عملياتُ وأنشطةُ النقل والتوزيع والتخزين والمعالجة والتسويق والتصدير للهيدروجين الأخضر ومشتقاته، بالإضافة إلى أنشطة الصيانة، وعند الاقتضاء، تفكيكِ البنية التحتية، وإعادة تأهيل مواقع استغلال الهيدروجين الأخضر.
- **الهيدروجين:** غازٌ مكونٌ، طبقا لنسبة محددة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، من جزيئات الهيدروجين، وتم الحصول عليه نتيجة تنفيذ عملية ميكانيكية و/أو كيميائية.
- **الهيدروجين الأخضر:** الهيدروجين المنتج عن طريق التحليل الكهربائي للماء باستخدام الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء، أو عبر تكنولوجيا أخرى تستخدم الطاقات المتجددة حصرا، وتحترم، في كل الأحوال، القواعد الإضافية التي تحددها اللوائح التنظيمية، شريطة أن تكون كمية مكافِئات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة أثناء إنتاج كل كيلوغرام من الهيدروجين المنتج، أقل أو تساوي العتبة المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.
- **خط أنابيب الهيدروجين:** كل خط أنابيب يسمح بنقل الهيدروجين الأخضر من أي مصنع للهيدروجين الأخضر إلى أي مرفق للتصدير أو أي مرفق للتخزين أو أي بنية تحتية أخرى.
- **البنية التحتية:** مجموع التجهيزات والمنشآت المشيدة في إطار تنفيذ أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ولاسيما: (1) المحطات الكهربائية، (2) مرافق التخزين، (3) خطوط النقل، (4) محطات تحلية المياه، (5) محطات إنتاج الهيدروجين الأخضر، (6) خطوط أنابيب الهيدروجين، (7) خطوط أنابيب الأمونيا (النترات)، (8) مرافق التصدير، (9) كل طريق يسمح بالوصول إلى أي من المنشآت المذكورة أعلاه، (10) التجهيزات والمنشآت الأخرى التي قد تكون ضرورية لأي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر.
- **مرفق التصدير:** مرفق تصدير الهيدروجين الأخضر و/أو مشتقاته، مثل الميناء المخصص، والرصيف و/أو البارجة العائمة، وأي مرفق للتخزين مرتبط بها.
- **مرفق التخزين:** كل مرفق للتخزين، مخصص لتخزين الكهرباء التي تنتجه محطات إنتاج الكهرباء، أو لتخزين الهيدروجين الأخضر و/أو مشتقاته.
- **رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر:** الحق الذي تمنحه الدولة للمشغل، بشكل مباشر و/أو من خلال شركة (شركات) فرعية، للسماح له بمزاولة أي نشاط من أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته.
- **خط النقل:** كل خط لنقل الكهرباء يربط محطات إنتاج الطاقة و/أو مرافق تخزين الكهرباء، ببنية تحتية أخرى بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي محطة للهيدروجين الأخضر.
- **المشغل:** شخصية اعتبارية أو مجموعة شخصيات اعتبارية، مكلفة بتنفيذ نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، طبقا لأحكام الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة مع الدولة عند الاقتضاء. ولأغراض هذا القانون، يشمل مصطلح "المشغل"، كل شركة فرعية مسؤولةٍ عن التنفيذ الكلي أو الجزئي لعمليات تطوير الهيدروجين الأخضر و/أو استغلاله، طبقا للاتفاق-الإطار و/أو الاتفاقية الشاملة التي يبرمها هذا المشغل، بغض النظر عما إذا كانت الشركة الفرع قد وقَّعت، أم لا، على الاتفاق-الإطار المذكور و/أو الاتفاقية الشاملة المذكورة.
- **الأوقية:** العملة الرسمية في موريتانيا، أو أي عملة قانونية أخرى قد تحل محلها.
- **المجال/الموقع:** الوعاء العقاري وما بداخله من قطع أرضية متصلة أو متقطعة، يتسنى منحُ حقوق عقارية عليها لغرض مزاولة كافة أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.
- **خط أنابيب الأمونيا (النترات):** كل خط للأنابيب يسمح بنقل الأمونيا (النترات) من المصنع إلى

مرفق التصدير أو إلى بنية تحتية أخرى أو مرفق آخر للاستهلاك النهائي.

- **الإنتاج:** إنتاج الكهرباء وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- **إنتاج الكهرباء:** عملياتُ وأنشطةُ توليدِ ونقلِ وتوزيعِ وتخزينِ وبيعِ الكهرباء المنتج في محطات إنتاج الكهرباء، الموجهة لإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- **إنتاج الهيدروجين الأخضر:** عملياتُ وأنشطةُ إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- **تقرير الجدوائية:** التقرير النهائي الذي يعده أي مشغل يقوم بدراسات الجدوائية؛ حيث يجمع نتائج الدراسات المذكورة، ويقدم- كحد أدنى– الاستنتاجات الهندسية للبنية التحتية المعنية (المعروفة باسم FEED) ومخطط تمويلها، وخطة التنفيذ المرتبطة بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المزمعة.
- **تقرير اختيار التصميم:** التقرير النهائي الذي يعده مشغل يقوم بالدراسات السابقة للجدوائية؛ حيث يجمع نتائج الدراسات المذكورة، ويقدم- كحد أدنى- الخيار المحدد لمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر المتوخى (المعروف باسم "اختيار المفهوم")، مع تحديد البنية التحتية المقترح إنشاؤها، ومخطط التمويل وخطة العمل المتعلقة بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المتوخاة.
- **الشركة الوطنية للهيدروجين:** الشركة الموريتانية للمحروقات، أو أية شركة عمومية، أو هيأة حكومية أخرى قائمة أو سيتم إنشاؤها، ويخولها مرسوم صادر عن مجلس الوزراء جميع الصلاحيات والحقوق اللازمة للمشاركة في أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر، من خلال الاستحواذ على حصص في رأسمال أي مشغل و/أو أي شركة فرعية عنه.
- **المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري:** الشركات التي تعمل حصرًا في مجال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا، والتي توقع عقودًا تلتزم بموجبه أمام المشغل بتنفيذ جزء أو كل من أنشطة تطوير أو استغلال الهيدروجين الأخضر نيابة عنه، وفقًا لأحكام الاتفاقية الإطارية أو الاتفاق الشامل التي يكون هذا المشغل طرفًا فيها بنفسه؛ والتي تستفيد لهذا الغرض من الامتيازات المنصوص عليها في أحكام القانون الضريبي الجزء السابع من هذا القانون.
- **التخزين:** أنشطة تخزين الهيدروجين الأخضر ومشتقاته على السطح أو تحت الأرض أو في البحر.
- **النقل:** أنشطة نقل الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وأنشطة التخزين المرتبطة بنقله.
- **مصنع الأمونيا (النترات):** كل مرفق لإنتاج الأمونيا (النترات) باستخدام الهيدروجين الأخضر، انطلاقا من مصنع للهيدروجين الأخضر.
- **محطة تحلية المياه:** كل مرفق يرمي إلى تحويل المياه المالحة إلى مياه عذبة.
- **مصنع الهيدروجين الأخضر:** كل مرفق يتيح إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، خصوصا باستخدام الكهرباء الذي تنتجه أي محطة لإنتاج الكهرباء.

القسم الثاني: أهداف القانون ومجالات تطبيقه

المادة 2: يكمن الغرض من القانون الحالي في:

1. تحديد الإطار المؤسسي والتنظيمي والرقابي لمزاولة الأنشطة المتعلقة بتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله؛
2. تحديد النظام القانوني والضريبي والجمركي لمجموع الأنشطة المذكورة أعلاه؛
3. تحديد حقوق والتزامات الأشخاص الذين يقومون بواحد أو أكثر من الأنشطة المذكورة أعلاه.

المادة 3: جميع مصادر الطاقة المتجددة الموجودة على كامل التراب الوطني، بما في ذلك المياه في الداخل والمنطقة الاقتصادية الخالصة لموريتانيا، هي ملك للدولة. ويخضع استغلالها في إطار أنشطة الهيدروجين الأخضر لأحكام هذا القانون.

المادة 4: تُستثنى أنشطةُ تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله من أحكام القانون رقم 2017-06 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وحيثما تم تعديله أو استبداله بقانون جديد له نفس الغرض.

ويعتبر هذا القانون قانونا خاصا. و عليه فإن أحكامه تَسودُ على أحكام أي قانون آخر، في حالة وجود تعارض بينهما.

القسم الثالث: ترتيبات مؤسسية

المادة 5:

أ- يقوم الوزير المكلف بالطاقة، بالتشاور مع باقي الوزراء المعنيين، بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله على كافة التراب الوطني.

ويقوم بإعداد مشاريع النصوص التطبيقية لهذا القانون، وبتقديم طلبات الحصول على المصادقة التشريعية على الاتفاقيات الشاملة.

ب- يصدر الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، المنشأة بموجب المادة 6 أدناه، مقرر رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يتخذ الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، قرارات العقوبة المتعلقة بإلغاءٍ وسحبٍ لرخص استغلال الهيدروجين الأخضر، من المشغلين الذين تثبت مسؤولياتهم عن الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة لالتزاماتهم القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

المادة 6: تنشأ، بموجب هذا القانون، سلطة إدارية مستقلة تسمى "الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر" (الوكالة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري؛ مكلفة بتنظيم الأنشطة المنفذة على كامل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.
تتمتع الوكالة بموارد تشمل الدعم المقدم من الدولة ومن الجماعات المحلية، فضلا عن الإتاوات التنظيمية التي يحددها القانون.

المادة 7: تسهر الوكالة على تطبيق هذا القانون، ولاسيما إجراءات منح رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، في ظروف موضوعية، شفافة وغير تمييزية، وإدارة ضمانات المنشأ وضمانات قابلية التتبع المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون، وإدارة السجل العقاري للهيدروجين الأخضر.
وتستقبل الوكالة طلبات إبرام الاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة.
وتسهر على ضمان الامتثال الصارم من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، لالتزاماتهم بموجب هذا القانون وبموجب الاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة، ورخص استغلال الهيدروجين الأخضر.
وتسهل على المشغلين وشركاتهم الفرعية ممارسة الحقوق التي يمنحها إياهم هذا القانون والاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة ورخص استغلال الهيدروجين الأخضر.

المادة 8: يمكن لوكلاء الوكالة المكلفين بإدارة ضمانات المنشأ وضمانات قابلية التتبع المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون، إجراء التفتيش على الوثائق والتفتيش الميداني، في نفس الظروف المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.
يتعين على المشغلين وشركاتهم الفرعية تزويد وكلاء الوكالة بكافة البيانات المعقولة الكفيلة بإنجاز مهامهم بشكل سليم.

المادة 9: تخضع هيئات الوكالة وقواعدها التنظيمية والتشغيلية لنظام خاص يحدده القانون.
إلى أن يتم تفعيل الوكالة، تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة مؤقتا المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

الباب الثاني: أنشطة تطوير و استغلال الهيدروجين الأخضر

القسم الأول: أحكام مشتركة في مجموع أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله

المادة 10: تخضع ممارسة الأنشطة التطويرية المتعلقة بمشروع استغلال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا لشرط التوقيع على اتفاق إطاري، وبعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون الحالي والاتفاق الإطار للتوقيع على الاتفاقية الشاملة.
تخضع ممارسة أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر في موريتانيا، وكذلك مواصلة أي نشاط تطويري، لشرط توقيع اتفاقية شاملة، وبعد استيفاء الشروط التي تحددها أحكام هذا القانون والاتفاقية المذكورة، للحصول على رخصةٍ لاستغلال الهيدروجين الأخضر، التي تمنح وفقا للشروط الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 11: يتم إبرام الاتفاقات الإطارية من خلال واحد من الإجراءين التاليين:

1. إجراء تنافسي، من خلال دعوة لتقديم المشاريع، يطلقها الوزير المكلف بالطاقة من خلال الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر، وفقا لمسطرة موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

في هذه الحالة تتلقى الوكالة إعلانات الرغبة من المستثمرين الذين لديهم مقترحات للتطوير، وفقا لملف إجراء المنافسة. ويتضمن هذا الملف على وجه الخصوص، قواعد الدعوة للمنافسة، فضلا عن دفتر للالتزامات تتضمن الشروط الأساسية التي يتعين دمجها في الاتفاقات الإطارية التي تحكم العلاقات بين الدولة ومقدمي العروض الفائزين.

2. التفاوض المباشر مع المشغل المهتم الذي يقدم إلى الوزير المكلف بالطاقة، من خلال الوكالة، عرضا غير ملتمس للقيام بأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر ثم لاستغلاله عند الاقتضاء، إذا تم اعتبار العرض ذا أهمية استراتيجية للدولة.

وتعتبر ذات أهمية استراتيجية للدولة، المشاريع ذات التأثير القوي من حيث القيمة المضافة أو المحتوى المحلي أو القدرة التنافسية الاقتصادية.
في هذه الحالة، يقوم المشغل بإرفاق طلبه بملف بيانات يتيح تقييم الطابع الاستراتيجي لمشروعه، وتقييم قدرته الفنية والمالية على تنفيذ الأنشطة المذكورة. ويجب أن يتضمن الملف، المعطيات الطوبوغرافية للمنطقة الجغرافية أو الموقع المعني بالأنشطة، علاوة على مقدرات المنطقة أو الموقع المذكور من إنتاج الهيدروجين الأخضر، حسب الدراسات الأولية التي تم إنجازها. وسيتم اعتبار بطلان الطلبات المتعلقة بمنطقة أو موقع جغرافي خاضع لإجراءات المنافسة، عند تقديم الطلب.
وفي كافة الأحوال، ستدعو الوكالة المشغل (ين) الذي (ن) تم قبول مقترح (ات) مشاريعه (م)، بموجب واحد

من الإجراءين المذكورين أعلاه، أو كليهما، لبدء عملية التفاوض، وعند الاقتضاء، للتوقيع على اتفاقات إطارية، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12: تحدد بنص تنظيمي، شروطُ الإجراء التنافسي المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 أعلاه، وآلياته ومسطرته.

المادة 13: ينجم عن التوقيع على اتفاق-إطار في نهاية واحد من إجراءي المادة 11 من هذا القانون، حق المشغل في التفاوض، وعند الاقتضاء، في إبرام اتفاقية شاملة، طبقا للشروط الواردة في القسم 2 من الباب الثاني من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاق-الإطار المذكور.

المادة 14: يتم التوقيع على الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة من طرف المشغل من جهة، والوزير المكلف بالطاقة باسم الدولة، من جهة أخرى.
في الاتفاقية الشاملة، يجب على المشغلين أن يعَيّنوا، أو أن يبلغوا الوزارة المكلفة بالطاقة، بعد التوقيع عليها، بأسماء وبيانات جميع شركاتهم الفرعية المكلفة بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله. وتعتبر الشركات الفرعية المعينة لهذا الغرض طرفا في الاتفاقية الشاملة، إذا تم الامتثال للشروط الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية الشاملة.

المادة 15: يمنح الاتفاق-الإطار والاتفاقية الشاملة الحق الحصري للمشغل وشركاته الفرعية، لتنفيذ كل نشاط للتطوير ضمن موقع محدد. كما يمنحه الحق، شريطة الحصول على رخص لاستغلال الهيدروجين الأخضر في نهاية مرحلة التطوير، في ممارسة أي نشاط لاستغلال الهيدروجين الأخضر، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 16: يجب أن تتوافق أحكام أي اتفاق-إطار وأي اتفاقية شاملة مع أحكام هذا القانون.

القسم الثاني: في الاتفاق-الإطار

المادة 17: لا يحق لأي جهة إجراء الدراسات السابقة للجدوائية و/أو دراسات الجدوائية، دون التوقيع المسبق على اتفاق إطاري، باستثناء الدولة التي يمكنها القيام بذلك بشكل مباشر أو من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين.
يتعين على المشغّل أن يجري- بنفسه أو بتكليف غيره- الدراسات السابقة للجدوائية على الأقل، ويجب تقديم نتائج هذه الدراسات للوكالة في الآجال المحددة في الاتفاق-الإطار.
يجب أن تتيح الدراسات السابقة للجدوائية، على وجه الخصوص: (1) تقييم مقدرات الطاقة لإنتاج الهيدروجين الأخضر في المناطق المعنية؛ (2) تحديد الخيارات الفنية لإنتاج الكهرباء والهيدروجين الأخضر؛ (3) تحديد البنية التحتية التي يتعين تشييدها لإنجاز مشروع لإنتاج الهيدروجين الأخضر واستغلاله، علاوة على جدول زمني إرشادي لتنفيذه، وتقدير للتكاليف المتوقعة.
يتم تحديد غرض الدراسات السابقة للجدوائية ومحتواها التفصيلي في الاتفاق-الإطار.

المادة 18: يحدد الاتفاق-الإطار، الالتزامات العقارية والبيئية والفنية والإدارية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتق المشغل.
كما يحدد الطرق التي يتعاون بها المشغل مع الوزارة المكلفة بالطاقة، من أجل تمكينه وشركاته الفرعية من تحقيق الغرض.
ويحدد- كذلك- الحد الأدنى من المتطلبات لإجراء الدراسات السابقة للجدوائية، وكذلك النتائج المطلوبة للقيام، عند الاقتضاء، بإبرام اتفاقية شاملة. كما يحدد المنطقة التي يُسمح فيها بإجراء الدراسات السابقة للجدوائية.

المادة 19: يتم إبرام الاتفاق- الإطار لمدة لا تزيد على سنتين (2)، وهو يحدد الجدول الزمني للتفاوض، وعند الاقتضاء، لإبرام الاتفاقية الشاملة.
يحق للمشغّل أن يطلب تمديدا استثنائيا لمدة الاتفاق-الإطار، بغية استكمال تقرير اختيار التصميم و/أو لإتمام عملية إبرام اتفاقية شاملة، عندما يكون بإمكانه أن يثبت للوكالة أن التأخر الملاحظ يعود لأسباب خارجية بالمعنى المحدد في الاتفاق-الإطار. وعند الاقتضاء، يمنح هذا التمديد من قبل الوزير المكلف بالطاقة لمدة يحددها، بناء على سلطته التقديرية، مع مراعاة الظروف، على أن لا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، مدة إثني عشر (12) شهرا.

القسم الثالث: في الاتفاقية الشاملة

المادة 20: لا يحق لأي جهة تنفيذ أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر، دون التوقيع المسبق على اتفاقية شاملة، باستثناء الدولة التي يمكنها القيام بذلك بشكل مباشر أو من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين.
في سياق تنفيذ اتفاقية شاملة، تتواصل دراسات الجدوائية التي لم تكتمل خلال الاتفاق الإطاري.

المادة 21: تخضع الاتفاقية الشاملة للمصادقة التشريعية. و تدخل حيز التنفيذ، اعتبارا من تاريخ نشر قانون المصادقة عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 22: تخضع العلاقات بين الدولة من جهة، والمشغِّل وشركاته الفرعية من جهة أخرى، للاتفاقية الشاملة الموقعة بينهما طوال الفترة التي يقوم خلالها المشغّل وشركاته الفرعية، بأي نشاط لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، لتلبية احتياجات المشروع المعني.

المادة 23: تنص الاتفاقية الشاملة على العديد من المراحل المتزامنة أو المتتالية حسب الاقتضاء، وتنقسم كل منها إلى فترتين (2) متتاليتين، هما:

1 . مرحلة أولى مطلوبة، وتتضمن:

فترة تطوير يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بتنفيذ أنشطة التطوير، أو مواصلة تلك التي بدأت خلال مدة الاتفاق-الإطار المبرم سابقا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة الأولى للتطوير خمس (5) سنوات، اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاق-الإطار المبرم سابقا.

يحق للمشغّل أن يطلب تمديدا استثنائيا للفترة الأولى للتطوير لاستكمال تقرير الجدوائية المتعلق بهذه المرحلة، وعند الاقتضاء، لاتخاذ قرار الاستثمار النهائي المتعلق بها، عندما يثبت المشغل للوكالة أن التأخر الملاحظ يعود لأسباب خارجة عن إرادته بالمعنى المحدد في الاتفاقية الشاملة. وعند الاقتضاء، يمنح هذا التمديد من قبل الوزير المكلف بالطاقة لمدة يحددها، بناء على سلطته التقديرية، مع مراعاة الظروف، على ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، أربعة وعشرين (24) شهرا.

يلي ذلك، عند الاقتضاء، فترة استغلال الهيدروجين الأخضر؛ حيث يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة كل نشاط استغلال الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته، لغرض تنفيذ المرحلة الأولى من الاستغلال المتفق عليه في نهاية الفترة الأولى للتطوير.

2 . عند الاقتضاء، مرحلة إضافية واحدة أو أكثر، وتشمل:

فترة تطوير يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة نشاط (أنشطة) جديد (ة) للتطوير، تتعلق بكل فترة (فترات) إضافية من التطوير.

لا يتم منح هذه الفترة (الفترات) الإضافية للتطوير إلا في الظروف التي يتم فيها تحقيق أهداف تطوير الهيدروجين الأخضر وعند الاقتضاء، استغلاله، خلال الفترة (الفترات) السابقة، طبقا لأحكام هذا القانون، ووفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة ذات الصلة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الفترة (الفترات) الإضافية للتطوير، بغض النظر عن عددها وعن تاريخ بدء سريانها، آخر واحد من الأجلين التاليين: خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للهيدروجين الأخضر، في إطار استغلال الهيدروجين الأخضر للمرحلة الأولى؛ أو عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ حصول المشغل على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر المرتبطة بفترة استغلال الهيدروجين الأخضر في المرحلة الأولى من المشروع.

يلي ذلك، عند الاقتضاء، فترة استغلال الهيدروجين الأخضر؛ حيث يقوم خلالها المشغّل و/أو شركاته الفرعية بممارسة كل الأنشطة المتعلقة باستغلال الهيدروجين الأخضر، لغرض تنفيذ هذه المرحلة (المراحل) الإضافية من استغلال الهيدروجين الأخضر، على النحو المتفق عليه في نهاية فترة (فترات) التطوير الإضافية المرتبطة.

المادة 24: وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية، القيام- بنفسه أو بتكليف غيره- بدراسات الجدوائية لفترة التطوير ذات الصلة، وتقديمها للوكالة.

يجب أن تتيح دراسات الجدوائية المتعلقة بفترة تطوير معينة على وجه الخصوص: 1) تحديد أبعاد البنية التحتية المعنية، وموقعها الدقيق؛ 2) إجازة تقرير اختيار التصميم الوارد في نهاية الدراسات السابقة للجدوائية، أو تعديله لإجازته؛ 3) تقدير تكاليف تطوير واستغلال البنية التحتية المعنية؛ 4) دراسة السوق؛ 5) الجدول الزمني لتنفيذ الأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر؛ 6) ملف تعريفي بإنتاج الهيدروجين الأخضر و مشتقاته؛ 7) دراسة الأثر البيئي والاجتماعي للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

يتم تقديم دراسات الجدوائية إلى الوكالة أولا بأول، لمراجعتها.

يتم تقديم تقرير الجدوائية إلى الوكالة التي تحيله إلى الوزير المكلف بالطاقة، مصحوبا برأي يتعلق بمنح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر.

تحدد الاتفاقية الشاملة الآجال النهائية والإجراءات الخاصة بدراسة الوكالة لتقرير الجدوائية، اعتمادا على أسس موضوعية وغير تمييزية، وتشير إلى الظروف التي لا يمكن اعتماده فيها، لاسيما إذا كانت استنتاجات التقرير تسلط الضوء على أنشطة مزمعة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، من شأنها أن تغير، بشكل كبير وسلبي، المعايير و/أو الشروط التي أدت إلى توقيع الاتفاق-الإطار مع هذا المشغل، بموجب واحد من الإجراءات المحددة في المادة 11 من هذا القانون.

تقوم الوكالة بإبلاغ المشغل بقرار اعتماد تقرير الجدوائية أو رفضه.

المادة 25: تحدد الاتفاقية الشاملة، كذلك، الجدول الزمني (الجداول الزمنية) لإجراء دراسات الجدوائية المتعلقة بفترة معينة للتطوير.

في حالة عدم تحقيق الأهداف المحددة في الجدول الزمني (الجداول الزمنية)، يحق للوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، ومع مراعاة الظروف المنصوصة في الاتفاقية الشاملة أن:

1 . ينهي الاتفاقية الشاملة وفقا للشروط المحددة فيها، إذا كانت فترة التطوير واحدة؛ أو

2 . يعلن سقوط جميع الحقوق العينية أو الشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية داخل الموقع الخاضع لمرحلة التطوير المعنية، إذا كانت فترات التطوير متعددة.

وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة؛ أو

3 . يمنح المشغّل تمديدا لفترة التطوير المعنية، لمدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا، مصحوبا، أو غير مصحوب، بغرامات مالية، يتم تحديد معدلها وشروطها في الاتفاقية الشاملة، عند الاقتضاء.

تحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي بموجبها، قد يخضع تطبيق هذه التدابير للإعفاء، عندما يثبت المشغل أن التأخير أو النقص الملاحظ ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته.

المادة 26: تنتهي كل فترة تطوير بواحد من احتمالين:

1 . في حال اعتماد تقرير الجدوائية، طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون، يرفع المشغل إلى الوكالة قراره الاستثماري النهائي، مع تأكيد توفر التمويل للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ويتم إرسال نسخة منها إلى الوزير المكلف بالطاقة؛ أو

2 . في حال رفض تقرير الجدوائية، طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون، تبلغ الوكالة هذا القرار إلى المشغل، ويتم إرسال نسخة منه إلى الوزير المكلف بالطاقة.

إن إبلاغ المشغل للوكالة بقرار الاستثمار النهائي، طبقا للفقرة 1 أعلاه، يخوله الحصول، وفقا لشروط المادة 46 وما يليها من هذا القانون، على رخصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، تتعلق بالأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر، ويسري مفعولها إلى غاية انتهاء الفترة المعينة للاستغلال.

ويؤدي إبلاغ الوكالة للمشغل: 1) بقرار اعتماد تقرير الجدوائية، دون أن يتبعه إبلاغ المشغل للوكالة بالقرار النهائي للاستثمار، وتأكيده توفر التمويل اللازم للأنشطة المعنية لاستغلال الهيدروجين الأخضر؛ أو 2) بقرار رفض تقرير الجدوائية، إلى: أ) فسخ الاتفاقية الشاملة، إذا كان القرار يتعلق بالمرحلة الأولى من التطوير؛ أو ب) سقوط جميع الحقوق العينية والشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية في النطاق الجغرافي للتطوير، إذا كان القرار يتعلق بمرحلة لاحقة من التطوير. وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة.

المادة 27: لا يمكن أن تتجاوز أي فترة لاستغلال الهيدروجين الأخضر خمسا وثلاثين (35) سنة، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر الوزير المكلف بالطاقة القاضي بمنح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لمدة معنية؛ ويمكن تمديدها مرتين (2)، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات لكل منهما.

وتحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي يمكن، بموجبها، تمديد فترة استغلال الهيدروجين الأخضر.

ويترتب على تمديد أي فترة لاستغلال الهيدروجين الأخضر، وفقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تمديد رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لنفس المدة بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

ومع مراعاة عدم المساس بأحكام المادة 25 من هذا القانون، تظل كل اتفاقية شاملة يتم إبرامها، بشكل قانوني، سارية المفعول، طالما أن المشغل الموقع عليها، أو أن واحدا على الأقل من المشغلين الموقعين عليها، يحمل على الأقل رخصة واحدة لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

المادة 28: وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية رفع العناصر التالية إلى الوكالة، لإجازتها:

1 . خطة لإنشاء البنية التحتية المعنية، مع تحديد المعالم الرئيسية والجهات المشاركة في إنجازها؛

2 . خطة مفصلة وجدول زمني لتنفيذ مراحل هذا الإنشاء، بما في ذلك التاريخ المزمع لتشغيل البنية التحتية المعنية؛

3 . خطة إرشادية لتشغيل البنية التحتية المعنية وصيانتها وتفكيكها؛

4 . خطة مفصلة لتمويل أنشطة إنشاء الهيدروجين الأخضر وإنتاجه وإدارته.

المادة 29: طبقا لأحكام الاتفاقية الشاملة، تمنح الوكالة للمشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية، رخصة للإنشاء، مع تحديد الفترة الفعلية لكل مرحلة من المراحل؛ والحد الأدنى للسعة بالنسبة لمحطات إنتاج الطاقة والهيدروجين الأخضر؛ والحد الأدنى من مؤشرات الأداء بالنسبة للبنية التحتية الأخرى.

بعد حصوله على رخصة للإنشاء تشمل مرحلة معينة، يتعين على المشغّل و/أو شركاته الفرعية الالتزام بالأهداف المحددة سلفا للمرحلة المذكورة.

المادة 30: خلال كل مرحلة من مراحل الإنشاء، يقوم المشغّل و/أو شركاته الفرعية برفع التقارير التالية إلى الوكالة:

1 . تقرير عند نهاية كل سنة عادية: يوضح مستوى التقدم في أشغال إنشاء البنية التحتية المعنية، بالنسبة للخطط المجازة من قبل الوكالة، بموجب المادة 28 من هذا القانون؛

2 . تقرير مرحلي قبل نهاية كل مرحلة للإنشاء بستة (6) أشهر: يوضح النتائج المحققة، فيما يتعلق بالأهداف المحددة للبنية التحتية المعنية، بموجب المادة 29 من هذا القانون.

تحدد الاتفاقية الشاملة، بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنشاء، مستويات، بدون استكمالها، قد لا يُسمح للمشغل و/أو شركاته الفرعية بالانتقال إلى المرحلة التالية. كما تحدد التدابير والعقوبات المطبقة، عند الاقتضاء، بما يتناسب مع التأخير أو النقص الملاحظ.

وبموجب الاتفاقية الشاملة، يمكن أن تكون هذه العقوبات بشكل بدائل أو بشكل تراكمي، وتشمل:

1 . فرض غرامات على التأخر في الإنجاز؛ و/أو

2 . زيادة معدلات الإتاوات على المساحة.

عندما يكون التأخر في تنفيذ أنشطة الإنشاء يثير الشكوك حول جدوى مرحلة استغلال الهيدروجين الأخضر، بالمقارنة مع تقرير الجدوائية الذي أدى بالمشغل إلى اتخاذ قرار الاستثمار النهائي، فيما يتعلق بهذه المرحلة من استغلال الهيدروجين الأخضر، يمكن للوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، ومع مراعاة الظروف المنصوصة في الاتفاقية الشاملة أن:

1 . ينهي الاتفاقية الشاملة وفقا للشروط المحددة فيها، إذا كانت مرحلة استغلال الهيدروجين الأخضر واحدة؛ أو

2 . يعلن سقوط جميع الحقوق العينية أو الشخصية للمشغل و/أو شركاته الفرعية داخل الموقع الخاضع لمرحلة التطوير المعنية، إذا كانت مراحل استغلال الهيدروجين الأخضر متعددة.

وفي كلتا الحالتين، يكون القرار مصحوبا بالالتزام بإعادة تأهيل المواقع المعنية، وفقا لأحكام الاتفاقية الشاملة.

وتحدد الاتفاقية الشاملة الشروط التي بموجبها، قد يخضع تطبيق هذه التدابير للإعفاء، عندما يثبت المشغل أن التأخير أو النقص الملاحظ ناتجا عن أسباب خارجة عن إرادته.

المادة 31: تنص الاتفاقية الشاملة على تسليم واحد أو أكثر من ضمانات المساهمين و/أو الضمانات المصرفية الصادرة بناء على أمر من المشغل، لصالح الدولة، لضمان الأداء السليم- كليا أو جزئيا- للالتزامات الملقاة على عاتق المشغل وشركاته الفرعية المعنية بأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.

المادة 32: تنص الاتفاقية الشاملة على الشروط والأحكام التي سيتم، بموجبها، ضمان عمليات تفكيك البنية التحتية المعنية، وإعادة تأهيل المواقع التي سيتم فيها تركيب البنية التحتية المذكورة.

المادة 33: تحدد الاتفاقية الشاملة، على وجه الخصوص، الالتزامات العقارية والبيئية والفنية والإدارية، وفيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمشغل وشركاته الفرعية، بشأن أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.

المادة 34: تنص الاتفاقية الشاملة على التزام المشغّل و/أو شركاته الفرعية بالمساهمة في تطوير المحتوى المحلي، وعلى وجه الخصوص:

1 . منح الأفضلية للشركات الموريتانية؛

2 . إعطاء الأولوية في التشغيل للخبرات الموريتانية؛

3 . المساهمة في التكوين المهني للأطر والفنيين الموريتانيين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في خطة للتكوين متفق عليها مع الدولة؛

4 . المساهمة في توطين التكنولوجيا والبحث العلمي.

ويتم تحديد هذه الالتزامات بشكل مفصل في الاتفاقية الشاملة.

المادة 35: تحدد الاتفاقية الشاملة طبيعةَ ودوريةَ التقارير التي يجب على المشغل و/أو شركاته الفرعية رفعها إلى الوكالة في إطار أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، بما في ذلك ما يتعلق منها بانبعاثات غازات الكربون. كما تتضمن كافة الشروط الكفيلة بتنظيم السرية الكلية أو الجزئية للمعلومات المرسلة إلى الوكالة.

المادة 36: تحدد الاتفاقية الشاملة، بالنسبة لكل قطعة أرضية من الموقع المشمول بها والتي تنفذُ عليه أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر، واستغلاله عند الاقتضاء:

1 . طبيعة الأنشطة التي قد يقوم بها المشغّل و/أو شركاته الفرعية على القطعة، عندما تكون هذه الأنشطة معروفة عند توقيع الاتفاقية الشاملة؛

2 . عندما تكون معتمدة على الانتهاء من مرحلة التطوير، الأنشطة التي يمكن السماح للمشغّل وشركاته الفرعية القيام بها، حيثما ينطبق ذلك، بتنفيذ هذه الأنشطة.

وفي جميع الأحوال، لا يحق للمشغل ولا لشركاته الفرعية، ممارسة هذه الأنشطة، دون الحصول المسبق على كافة الحقوق و/أو الرخص اللازمة، لاسيما الحقوق العقارية الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

تشير الاتفاقية الشاملة أيضًا إلى الشروط والطرق التي يمكن للمشغل فيها الحصول على الحق الحصري في بناء واستغلال أي بنية تحتية ضرورية داخل موقع المشروع.

المادة 37: يحق للدولة، من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين، أن تقرر المشاركة في أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر و/أو إنشائه و/أو إنتاجه و/أو إدارته، من خلال الاستحواذ على حصص في رأس مال أي مشغل و/أو أي من شركاته الفرعية الخاضعة للقانون الموريتاني؛ بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) لكل مشغل وفرع، كحد أقصى.

حددت الاتفاقية الشاملة مستوى وشروط وطرق هذه المشاركات، وبخاصة طريقة تقييم الأصول والأوراق المالية للكيان المشارك فيه وفقًا للمبادئ المعمول بها في قانون التجارة والممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال.

يُعتبر مستوى مشاركة الدولة من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين في رأس مال أي مشغل وأي شركة تابعة، وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة 37، نهائيًا حتى لو كان أقل من الحد الأقصى للمشاركة المحدد في تلك الفقرة، دون أن يؤثر ذلك على أي عمليات الاستحواذ على رأس المال و/أو الأوراق المالية التي تحدث وفقًا للوثائق المنشاة للشركة المعنية.

عند ممارسة المشاركة بموجب هذه المادة 37، لا تتحمل الشركة الوطنية للهيدروجين أي التزام شخصي

أو مالي فيما يتعلق بإصدار أي ضمانات للإنجاز بخصوص أنشطة تطوير واستغلال الهيدروجين الأخضر أو أي ضمان آخر يتطلبه القانون الحالي و/أو الاتفاق الشامل من المشغل المعني أن يصدر أو يسمح بإصداره لصالح الدولة.
و لن يعتبر أي إخلال من الشركة الوطنية للهيدروجين في تنفيذ أي من التزاماتها القانونية أو التعاقدية بمثابة فشل للمشغل و/أو شركاته الفرعية، ولا يمكن للدولة التذرع به، تحت أي ظرف من الظروف، لإنهاء الاتفاقية الشاملة، أو لسحب رخصته لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

المادة 38: إذا كان المشغل مكونا من تجمع لعدة أشخاص اعتباريين، تحدد الاتفاقية الشاملة أيا من هؤلاء سيتصرف كمستثمر رئيسي أو قائد للتجمع أو مخول عنه. ويجب أن يخضع أي تغيير داخل هذا التجمع لموافقة مسبقة من الوكالة.
بموجب الاتفاقية الشاملة، يحق للمشغّل، وعند الاقتضاء، للأشخاص الاعتباريين المشكلين له، أو الذين يمتلكون حقوقا فيه، أن يقوموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنقل الكلي أو الجزئي لحقوقهم و/أو التزاماتهم، إلى فروع لهم بعد إبلاغ الوكالة. وسيخضع أي نقل مباشر أو غير مباشر لهذه الحقوق و/أو الالتزامات إلى أطراف ثالثة، لموافقة الوكالة، بموجب الشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة.

المادة 39: عندما لا يلتزم المشغل و/أو فروعه بالالتزامات المتفق عليها أو عندما يتوقفون عن تلبية الشروط والمتطلبات المنبثقة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية، يمكن إنهاء الاتفاقية العامة، بعد إشعار التحذير إذا لم يصحح المشغل أو الشركات الفرعية الوضع، وذلك حسب الشروط التي تحددها الاتفاقية العامة، دون المساس بأحكام المادة 41 من هذا القانون.
بدون المساس بالالتزامات القانونية الملزمة للمشغل و/أو فروعه حتى تتم تنفيذها بالكامل وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة وهذا القانون، يؤدي إنهاء الاتفاقية العامة تلقائيًا إلى إلغاء جميع التراخيص والتصاريح التي منحت للمشغل أو فروعه بموجب هذا القانون.

المادة 40: بموجب الشروط الواردة في الباب السابع من هذا القانون، تحدد الاتفاقية الشاملة النظام الضريبي والجمركي المطبق على المشغّل و/أو شركاته الفرعية ومقاولاته من الباطن ذات الاعتماد الحصري، في إطار أنشطته لتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله.

المادة 41: يمكن تسوية أي نزاع بين الدولة والمشغل و/أو شركاته الفرعية، بشأن تفسير الاتفاقية الشاملة و/أو تنفيذها، أو بشأن تطبيق هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية، بالاستعانة بالخبرة الفنية، و/أو بمسطرة للتحكيم الدولي، وفقا للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية الشاملة.

المادة 42: تخضع الاتفاقيات الشاملة للقانون الموريتاني، وتفسر طبقا له.

الباب الثالث: في أنشطة إنتاج الكهرباء

المادة 43: تخضع ممارسة أي نشاط لإنتاج الكهرباء بغرض إنتاج الهيدروجين الأخضر لأحكام مدونة الكهرباء، دون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات.
بالمعنى المقصود في هذا القانون، فإن أي مشغل، أو شركة (شركات) فرعية له، يشيد ويشغل محطة لإنتاج الكهرباء لغرض إنتاج الهيدروجين الأخضر، هو منتج ذاتي بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء ويجب أن تكون لديه التراخيص العقارية اللازمة، طبقا للباب السادس من هذا القانون.

المادة 44: بالمعنى المقصود في هذا القانون، فإن أي مشغل أو فرع له يزاول نشاط إنتاج الكهرباء:

1. هو منتج ذاتي بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء، إذا كان يقوم- كذلك- بأنشطة إنتاج الهيدروجين الأخضر؛
2. هو منتج مستقل بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء، إذا كان يقوم فقط بأنشطة إنتاج الكهرباء. ويكون المشغل أو الفرع المنتج للهيدروجين والذي يستهلك تلك الطاقة الكهربائية يكون هو زبون مؤهل بالمعنى المقصود في مدونة الكهرباء؛
3. مسموح له ببيع أي زيادة في إنتاج الكهرباء على شبكة نقل الكهرباء الوطنية، والتي تنتج ضمن نشاطاته في إنتاج الكهرباء، وفقًا لأحكام قانون الكهرباء.

المادة 45: من أجل ضمان الإمداد المستمر بالكهرباء لأي محطة هيدروجين خضراء يستغلها، يحق لأي مشغل أو شركة (شركات) فرعية له، إذا كان يمارس نشاط إنتاج الهيدروجين الأخضر (أو يجب عليه، حسبما تنص عليه الاتفاقية الشاملة)، أن يعقد شراكة مع شخص آخر يقوم بتشغيل محطات إنتاج الكهرباء، و/أو مرافق لتخزينها و/أو خطوط لنقلها، بما في ذلك أي مشغل آخر أو أي فرع له.
تنص الاتفاقات المبرمة بين المشغلين ومستغلي البنية التحتية الكهربائية، مثل محطات إنتاج الكهرباء وخطوط نقلها، والمتعلقة- بشكل خاص- بالاستخدام المشترك للبنية التحتية المذكورة وبإجراء عمليات الإنشاء والاستغلال وبتقاسم التكاليف والنتائج المالية الناتجة، على تحديد مبادئ وقواعدِ وصول الغير إلى هذه المنشآت والتجهيزات وتسعيرتها، ويخضع دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ للحصول على موافقة مسبقة من السلطة العمومية المكلفة بتنظيم قطاع الكهرباء.

الباب الرابع: في ترخيص استغلال الهيدروجين الأخضر

القسم الأول: منح رخص استغلال الهيدروجين الأخضر

المادة 46: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، تخضع ممارسة أي نشاط استغلال للهيدروجين الأخضر، للحصول المسبق على رخصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

المادة 47: لا يمكن منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر إلا لشخص اعتباري خاضع للقانون الموريتاني، لديه القدرات الفنية والمالية الكافية، ويمارس واحدا أو أكثر من الأنشطة المشار إليها في المادة 46 أعلاه، طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون (أو إذا كانت واحدة من شركاته الفرعية تزاول مثل هذا النشاط).

المادة 48: يتم منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بمقرر من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي الوكالة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 26 من هذا القانون.

المادة 49: تحدد إجراءات منح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر في نص تنظيمي.
وتُحدد في نص تنظيمي كذلك، القواعدُ الإضافية المطبقة على أي نشاط لإنتاج الهيدروجين الأخضر، بما في ذلك الشرط بأن يكون إنتاج الهيدروجين الأخضر مُغذى بالكهرباء المنتجة من مصادر جديدة للطاقة المتجددة، دون أي تأثير على أو منافسة لاستخدامات الطاقة المحلية.

القسم الثاني: حق النفاذ إلى رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر

المادة 50: توضح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر حدود الموقع المسموح للمشغل، القيام بأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر فيه، وتحدد، بالنسبة لكل موقع من المواقع المعنية، وفقا للباب السادس من هذا القانون، الحقوق العقارية والطبيعة الدقيقة لأنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر المسموح بممارستها.

المادة 51: تتيح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لصاحبها، طبقا للشروط والأحكام الواردة فيها، وكذلك تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الشاملة، الحق الحصري للقيام بأي عملية إنشاء لأي بنية تحتية ضرورية لتنفيذ أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر.

القسم الثالث: مدة رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر

المادة 52: يتم منح أي رخصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر لمدة أولية، أقصاها خمسة وثلاثون (35) عاما، اعتبارا من تاريخ صدور مقرر المنح ويمكن تمديدها مرتين، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات في كل مرة، بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

القسم الرابع: نقل ملكية رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر

المادة 53: تعتبر ملكية رخص استغلال الهيدروجين الأخضر غير قابلة للنقل، إلا لغرض وحيد يتمثل في التنفيذ الكامل لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 54: لا يمكن أن تخضع رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لأي ضمان أو امتياز، دون الإذن المسبق من الوكالة. طالما تسمح الاتفاقية الشاملة، يجب على المشغل والشركة (الشركات الفرعية) إشعار الوكالة بتأسيس جميع الامتيازات والضمانات التي تمنح على الممتلكات المخصصة لاستغلال الهيدروجين الأخضر.

القسم الخامس: أحكام محددة متعلقة بمحطات تحلية المياه

المادة 55: تتيح رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر لحاملها حق إنشاءِ واستغلالِ أي محطة لتحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، مع مراعاة التشريعات النافذة المتعلقة، خصوصا، بحماية البيئة والمياه والمنشآت المصنفة وسلامة الأشخاص والممتلكات.
ويمكن توفير الوعاء العقاري اللازم لإنشاء واستغلال محطة تحلية المياه بموجب امتياز بحري، وفقا للتشريعات الناظمة للمجال العمومي البحري.
ومع عدم المساس بأحكام أي قانون آخر، لاسيما القانون المتعلق بالتشريعات الناظمة للمجال العمومي البحري، يمكن لحامل رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر أن يحصل على إذن مؤقت بإشغال مجال بحري عمومي، لغرض استغلاله، وتتحدد مدة هذا الإذن حسب الاستثمار المزمع.

المادة 56: يجب على حامل رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها في مجال إنشاء واستغلال محطات تحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، أن يضع خطة لإدارة فائض المياه في حالة إنتاج هذا الفائض، بما في ذلك على وجه الخصوص:

1 . توصيف للمصادر المحتملة للمياه الفائضة؛
2 . تقييم كميات المياه الفائضة المتوقعة خلال فترة استغلال محطة التحلية؛
3 . توضيح للتدابير الرامية إلى إدارة فائض المياه الناتجة، بما في ذلك تخزينها واستخدامها، علاوة على التخلص من النفايات، وفقا للتشريعات البيئية المعمول بها؛
4 . خطة لإدارة المياه المالحة المنتجة ومخلفاتها.

يتم رفع خطة تسيير المياه الفائضة المذكورة أعلاه إلى الوزير المكلف بالمياه، لإجازتها قبل بدء تشغيل محطة التحلية.

يجب أن تكون خطة تسيير المياه المالحة مشمولة في مخطط التسيير البيئي والاجتماعي، والذي يتم تقديمه في إطار دراسة الأثر البيئي والاجتماعي المشروطة للحصول، من الوزير المكلف بالبيئة، على رأي الجدوائية البيئية لمشروع محطة التحلية وجمع مياه البحر لهذا الغرض.

المادة 57: يجب على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها في مجال إنشاء واستغلال محطات تحلية المياه وجمع مياه البحر لهذا الغرض، أن يزود الوكالة ببرنامجه للاستخدام السليم لإنتاجه من المياه، مع الإشارة إلى الاستخدامات المحتملة للفائض إذا وجد، مثل مياه الشرب أو الري أو معالجة التعدين أو التنظيف.
وفي هذا السياق، يمكنه النظر في استخدامات أخرى للمياه الفائضة، ولاسيما لتعبئة البحيرات الجوفية، وإنشاء المناطق الرطبة الاصطناعية، أو غيرها من مشاريع صيانة البيئة وتجددها، طبقا للتشريعات البيئية المعمول بها.
ويعتبر المشغّل حاصلا على إذن لنقل الفائض الذي يعتزم تسويقه، إلى موزعي المياه المعتمدين؛ طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 58: يتم تحديد شروط تطبيق هذا القسم في الاتفاقية الشاملة.

القسم السادس: أحكام محددة متعلقة بنقل الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومنشآت تصديرهما

المادة 59: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، يتعين على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها، بشأن إنشاء واستغلال أي خط أنابيب للهيدروجين و/أو أي خط أنابيب للأمونيا (النترات)، أن يتأكد من أن مسارَ وخصائصَ هذه الخطوط تضمن جمعَ إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ونقلَها وإخلاءَها في أحسن الظروف الفنية والاقتصادية والأمنية والبيئية والعقارية.

المادة 60: بدون المساس بأحكام أي قوانين أخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة أو بتنظيم المنشآت المصنفة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات، يتعين على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر أن يتأكد من أن عمليات تجميع إنتاج الهيدروجين الأخضر وتخزينه ونقله وإخلائه، عن طريق خط أنابيب الهيدروجين و/أو خط أنابيب الأمونيا، أو غيره من الوسائل تتم وفقا لأفضل الممارسات العلمية والفنية، وللامتثال للقواعد والمعايير التي تقرها التشريعات الوطنية المعمول بها، أو– في حال انعدامها وطنيا- للنظم الدولية المرعية من حيث التكنولوجيا التشغيلية وحماية البيئة والسلامة الصناعية.

القسم السابع: الاستخدام المشترك للبنى التحتية

المادة 61: يحصل الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر على حق الوصول إلى البحر، لأغراض أنشطة استغلال الهيدروجين الأخضر، وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة.
ومن أجل ضمان أن يتمتع كل حائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بالحق الذي تمنحه إياه الفقرة 1 من هذه المادة (61)، يجب على كل حائز آخر على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر، أن يسهل له، بناء على طلبه، حق الوصول هذا، من خلال منحه، بشكل مجاني، حق المرور داخل المنطقة المعنية، وفقا للشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة.

المادة 62: يجب على الحائز على رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر والحقوق المرتبطة بها فيما يخص استغلال أي بنية تحتية أو أي منشأة من المحتمل مشاركتها مع مشغلين آخرين أو حائزين على رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، أن يرسل إلى الوكالة عرضا بشأن وصول مشغلين آخرين حاصلين على رخص استغلال الهيدروجين الأخضر، إلى البنى التحتية المذكورة، مع الإشارة إلى الشروط الفنية والتسعيرية وشروط الاستخدام المشترك.
يجب أن يحدد هذا العرض الشروط المتعلقة بسير عمليات الإنشاء والاستغلال للبنية التحتية والتجهيزات والمنشآت المعنية، وما ينتج عن ذلك من تقاسم للأعباء، فضلا عن ضوابط وصول أطراف ثالثة إلى البنية التحتية المذكورة وتسعيرته؛ مع مراعاة احترام قواعد الشفافية وعدم التمييز المنصوص عليها من طرف الوكالة.
ويجب أن تكون شروط وأحكام الاستخدام المشترك للبنية التحتية المذكورة أعلاه والمرافق المرتبطة بها موضوع اتفاقٍ بين المشغلين وحاملي رخص استغلال الهيدروجين الأخضر المعنيين، خاضعٍ لشرط مصادقة الوكالة عليه، قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 63: تحتفظ الدولة لنفسها بحق المشاركة في تجميع البنى التحتية المشار إليها في هذا القسم، وذلك على شكل مساهمة بحصة من خلال الشركة الوطنية للهيدروجين، أو أي جهة أخرى تحددها الدولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب إبرام اتفاق له نفس الغرض المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة 62 أعلاه بين الأطراف المعنية، شريطة المصادقة المسبقة للوكالة عليه.

الباب الخامس: في ضمانات المنشأ وقابلية التتبع

المادة 64: يتم إثبات الطابع المتجدد للهيدروجين الأخضر المنتج، من خلال إصدار ضمان المنشأ أو ضمان قابلية التتبع، حسب الحالة.

المادة 65: إذا كان الهيدروجين الأخضر المنتج غير ممزوج بنوع آخر من الهيدروجين أو بغاز آخر خلال المرحلة الفاصلة بين مرحلة إنتاجه ومرحلة استخدامه

محليا أو تصديره خارج الأراضي الموريتانية، يتم إصدار ضمان تصديق يثبت أن الهيدروجين المعني له طابع الهيدروجين الأخضر، ويتم منحه علامة "ضمان قابلية التتبع".

المادة 66: إذا كان من المحتمل أن يكون الهيدروجين الأخضر المنتج ممزوجا بنوع آخر من الهيدروجين أو بغاز آخر خلال المرحلة الفاصلة بين مرحلة إنتاجه ومرحلة استخدامه محليا أو تصديره خارج الأراضي الموريتانية، يتم إصدار ضمان تصديق يثبت أن نسبة من الكمية الإجمالية للهيدروجين المعني لها طابع الهيدروجين الأخضر. ويتم منحه علامة "ضمان المنشأ".

المادة 67: لا يمكن إصدار أكثر من ضمان واحد، إما للتتبع أو للمنشأ، بالنسبة لكل وحدة من الطاقة الهيدروجينية الخضراء المنتجة بما يعادل 1 ميغاوات للساعة.

المادة 68: ضمان قابلية التتبع أو ضمان المنشأ هو وحده الكفيل بإثبات الطابع المتجدد أو المنخفض الكربون، للهيدروجين المنتج الموجه للتصدير أو للاستخدام المحلي. وفيما يتعلق بالزبون الذي يقتني هذا الهيدروجين، فإن ضمان قابلية التتبع يشير إلى أن الكمية التي اقتناها- هي بالفعل- ذات مصدر أخضر بنسبة كاملة، فيما يشير ضمان المنشأ إلى إنتاج كمية من الهيدروجين الأخضر من بين الكمية الإجمالية التي اقتناها بالفعل.

المادة 69: تقوم الوكالة بتحديد فترات صلاحية ضمانات المنشأ وقابلية التتبع الخاضعة لهذا الباب، اعتمادا على المعايير المرجعية للسوق الدولي للهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومنتجاته المشتقة.

الباب السادس: في إدارة الحقوق العقارية

القسم الأول: الحقوق العقارية على الأراضي المملوكة لخصوصيين

المادة 70: عندما تكون قطعة أرضية واحدة أو أكثر من المنطقة الضرورية لممارسة أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله، طبقا لأحكام الباب الثاني و/أو الباب الثالث و/أو الباب الرابع من هذا القانون، موضوعا لحقوق عينية أو شخصية لخصوصيين، فإن وضعها تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية يجب أن يخضع لاتفاق مع الخصوصيين المعنيين. و يتعين أن يتوافق وضع هذه المنطقة تحت تصرف المشغل أو شركاته الفرعية مع التشريعات العقارية المعمول بها، ومع استنتاجات دراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي أجراها المشغّل و/أو شركاته الفرعية، في ظل احترام الشروط الواردة في الاتفاقية الشاملة غير المخالفة لتلك التشريعات. وستحدد دفاتر الشروط المتفق عليها بين الأطراف المعنية، جوانب استخدام القطع الأرضية موضوع هذا التعاقد.

إذا كان هؤلاء الخصوصيون قد حصلوا على الحقوق العينية أو الشخصية فيما يخص هذه القطع الأرضية بموجب امتياز ممنوح من أي سلطة مختصة، أو بموجب شهادة ملكية، تثبت استصلاحها قبل إصدار القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 المتضمن تنظيم المجال العمومي، فإنه يحق لهم، بدلا من الترتيبات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، أن يطلبوا من المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنيين شراء القطعة المعينة.

المادة 71:عندما تكون قطعة أرضية واحدة أو أكثر من نفس الموقع الجغرافي واقعة ضمن المجال الخاص أو العام للدولة، وكان وضعها تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية بالأنشطة المشار إليها في المادة 70 أعلاه يتسبب بضرر لمستخدميها الطبيعيين، أفرادا أو جماعات، في حق لهؤلاء المستخدمين أن يحصلوا من المشغل أو شركاته الفرعية على تعويض يتم تحديده بالاتفاق المشترك بين الوكالة والمستخدمين المذكورين.

المادة 72: يتم تحديد مبلغ التعويض عن الوضع تحت التصرف، الوارد في المادة 71 من هذا القانون، أو، عند الاقتضاء، سعر الاقتناء الوارد في الفقرة 2 من المادة 70 من هذا القانون، بالاتفاق المشترك بين المشغل و/أو شركاته الفرعية، والخصوصيين الذين يمتلكون هذه الحقوق.

وعندما يتعذر إبرام اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن إخضاع القطعة/القطع الأرضية المعنية، لإجراء نزع الملكية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وفقا للنظم المعمول بها. وفي هذه الحالة، ستتولى الوكالة دفع تعويض المصادرة لصالح الشخص (الأشخاص) الذي (ن) يمتلك (ون) الحقوق العينية أو الشخصية المذكورة، على أن تتم إعادة توجيه الفواتير إلى المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنيين.

إن تمكين المشغل و/أو أي من شركاته الفرعية المعنيين من التمتع بقطعة/قطع أرضية خاضعة لإجراء المصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، لا يمنحه حق استخدامها لغرض آخر سوى الغرض الحصري المتمثل في تنفيذ عمليات تطوير و/أو استغلال الهيدروجين الأخضر المسموح له بتنفيذه.

القسم الثاني: الحقوق العقارية على الفضاءات الرعوية والأراضي المملوكة للتجمعات العمومية

المادة 73: عندما يكون المجال اللازم لممارسة الأنشطة التطويرية، طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون، كليا أو جزئيا، ضمن فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصي لهيئة عمومية، يحق لهذه الأخيرة أن تمنح المشغل أو شركاته الفرعية المعنية إذنا بالإشغال المؤقت للقطعة المعنية لغرض القيام بأي نشاط تطويري.

عندما تكون القطع المعنية جزءا من فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصي أو عمومي للدولة، يمكن منح الإذن بالإشغال المؤقت المذكور أعلاه بموجب الاتفاق-الإطار أو بموجب الاتفاقية الشاملة، حسب الحالة.
ولا يمكن إلغاء إذن الإشغال المؤقت إلا بالشروط التي يحددها الإطار التعاقدي الذي أرساه.
لأغراض هذا القانون، لا تنطبق أحكام المدونة الرعوية على المناطق اللازمة لأنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله.

المادة 74: عندما يكون الموقع اللازم لتطوير الهيدروجين الأخضر أو استغلاله، طبقا لأحكام الباب الثاني و/أو الباب الثالث و/أو الباب الرابع من هذا القانون، بشكل كلي أو جزئي، ضمن فضاء رعوي بالمعنى المقصود في المدونة الرعوية، أو ضمن مجال خصوصي لهيئة عمومية، فإن توفيرها لصالح المشغل و/أو شركاته الفرعية قد يكون موضوع عقد إيجار طويل الأجل، أو صيغة أخرى للتعاقد الإيجاري مقبولة بموجب التشريعات الموريتانية المعمول بها.
القطع الأرضية التي يتكون منها المجال، والموضوعة تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية المعنية، تشكل الوحدة القاعدية لتحديد المناطق التي يتم فيها تنفيذ أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله. وتتم المصادقة على خطط التقسيم الفرعي للقطع الأرضية المكونة للمجال، في نص تنظيمي.

المادة 75: يتم تسجيل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة أنشطة التطوير والاستغلال المخصصة لإنتاج الكهرباء في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر. تُحدد طرق التسجيل ومحتوى المعلومات المدرجة في السجل العقاري للهيدروجين الأخضر بواسطة اللوائح التنظيمية.
يجب على المشغل دفع إتاوات الأراضي للهيئة الوطنية للهيدروجين وذلك على الأراضي المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. يحدد الاتفاق الإطار والاتفاقية الشاملة على مستوى إتاوات الأراضي التي يتعين دفعها بناءً على مساحة الأرض المرتبطة بإنتاج الكهرباء.
تُسجل حقوق الملكية العقارية الممنوحة على القطع الأرضية حيث يتم ممارسة أي أنشطة أخرى وفقًا لأحكام هذا القانون، وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها.

المادة 76: طبقا لأحكام المادة 75 أعلاه، فإن الإجراء الذي يتم، بموجبه، وضع القطع الأرضية المعنية تحت تصرف المشغل و/أو شركاته الفرعية هو الذي يحدد حقوق هذا المشغل و/أو شركاته الفرعية في الاستفادة من هذه القطع، كما يحدد مبالغ الإتاوة على المساحة التي يجب دفعها للوكالة.

المادة 77: لا يمكن أن يخضع المجال والقطع الأرضية التي يتألف منها لأي تغيير، وبأي شكل من الأشكال، دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب الوكالة.

الباب السابع: في النظام الضريبي والجمركي

المادة 78: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، لأحكام قانون الجمارك، وكذلك أحكام المدونة العامة للضرائب، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب السابع.

القسم الأول: النظام المطبق فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة وبالرسوم الجمركية

المادة 79: استثناء من أحكام قانون الجمارك، يُعفى المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولوهم من الباطن ذوو الاعتماد الحصري، من جميع الرسوم والضرائب على الصادرات المرتبطة بالعمليات التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة 80: استثناء من الأحكام الواردة في الباب 1 من الكتاب 2 من المدونة العامة للضرائب، تُعفى من ضريبة القيمة المضافة السلعُ والخدماتُ التي يتم اقتناؤها من السوق المحلية أو استيرادها من الخارج، من قبل المشغلين أو شركاتهم الفرعية أو من قبل مقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، للأغراض المشمولة بالأنشطة المنصوص عليها في الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة التي يعملون بموجبها.

المادة 81: تخضع واردات السلع من التجهيزات والمعدات والمدخلات والمواد الاستهلاكية بجميع أنواعها، والموجهة لتلبية احتياجات المشغل أو شركاته الفرعية أو مقاوليه من الباطن ذوي الاعتماد الحصري في سياق تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله، لرسوم ضريبية بنسبة 4%، مع استبعاد أي رسوم أو ضرائب أخرى مستحقة على مستوى الطوق الجمركي، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

المادة 82: يتم تخفيض الرسوم الجمركية الواردة في المادة 81 أعلاه إلى 2% بالنسبة للواردات برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

المادة 83: لا يسري الإعفاء المشار إليه في المادة 80 أعلاه في الحالات التالية:
1°إذا كانت المدفوعات متعلقة بسلع أو خدمات مستخدمة من قبل أطراف ثالثة، أو من قبل مديري الشركة أو موظفيها، مثل السكن أو الإيواء أو الاستقبال أو المطعم أو المسرح أو أي نفقات لها صلة مباشرة بالسفر أو الإقامة، باستثناء المدفوعات عن ملابس العمل أو الملابس الواقية، والمباني والمعدات المخصصة لتلبية الاحتياجات الجماعية للعمال في مقرات العمل، فضلا

عن الإقامة المجانية في أماكن العمل بالنسبة للعمال الذين يتقاضون رواتب مقابل مراقبة هذه الأماكن أو حراستها على وجه الخصوص؛
2°إذا كانت المدفوعات متعلقة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالمركبات السياحية وقطع غيارها، باستثناء السيارات التجارية التابعة للشركة وقطع غيارها؛
3°إذا كانت المدفوعات متعلقة بعمليات إعلانية أو بهدايا مختلفة.

القسم الثاني: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على الشركات

المادة 84: استثناء من أحكام الباب 1 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، تدفع المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، حينما تكون لديها مؤسسة ثابتة في موريتانيا، مساهمة سنوية بنسبة 4% من رقم الأعمال السنوي المتعلق بتقديم/ اقتناء خدمات/ سلع غير خاضعة للضريبة بموجب المادتين 81 و 82 من هذا القانون. وتحل هذه المساهمة السنوية محل الضريبة على الشركات.

المادة 85: تحل المساهمة الواردة في المادة 83 من هذا القانون محل جميع الضرائب والاقتطاعات والرسوم الأخرى، باستثناء:
1° الضريبة على الرواتب والأجور، الواردة في الباب 4 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
2° الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة، الواردة في الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
3° رسم التمهين، الوارد في الباب 7 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب؛
4° الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 من هذا القانون.

المادة 86: يتم تخفيض نسبة المساهمة الواردة في المادة 84 أعلاه إلى 2% من رقم الأعمال السنوي للمقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

المادة 87: تدفع المساهمة المشار إليها في المادة 84 من هذا القانون على قسطين:
1°يدفع القسط الأول في موعد أقصاه 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعني بالمساهمة؛
2°يدفع القسط الثاني في موعد أقصاه 30 يونيو من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال المعني بالمساهمة.

المادة 88: تخضع للضريبة على الشركات، الأرباحُ التي يحققها المشغلون وشركاتهم الفرعية. ويتم حسابها بشكل منفصل، عن كل مرحلة محددة، وفقا للمادة 23 من هذا القانون. و لأغراض هذا الحساب، يتم تقييم الإيرادات والمصاريف وفقا لمبدأ المنافسة التامة، وعند الاقتضاء، بالمقارنة مع الأسعار المطبقة على عمليات قابلة للقياس، بين شركات مستقلة تعمل في ظروف مماثلة. و من أجل تطبيق هذه المادة، سيتم اعتماد نظام محاسبي منفصل لكل مرحلة.

المادة 89: من أجل حساب الربح المشار إليه في المادة 88 من هذا القانون:
1°يُسمح للمشغلين وشركاتهم الفرعية برسملة تكاليف التطوير الخاصة بهم، على النحو المحدد في الاتفاقية الشاملة، والفوائد المتكبدة خلال مرحلتي التطوير والإنشاء. وتكون هذه التكاليف، عند رسملتها، قابلة للإهلاك طيلة فترة استغلال الهيدروجين الأخضر للمرحلة المعنية؛
2°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية إهلاك الأصول الثابتة الملموسة المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار و/أو الاتفاقية الشاملة، وفقا لنظام الإهلاك الخطي على مدى خمس عشرة (15) سنة، أو وفقا لنظام الإهلاك المتناقص على مدى عشرين (20) سنة؛
3°يمكن للمشغلين وشركاتهم الفرعية الاقتطاع الكامل للفوائد المدفوعة على القروض المبرمة مع شركات أو منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 90: استثناء من أحكام المدونة العامة للضرائب (الكتاب 1/ الباب1/ الجزء 4/ القسم 3)، يحدد معدل ضريبة المؤسسات المطبقة على الربح، والمشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، وفقا لقيمة نسبة R كما يلي:
1°إلى 15% عندما تكون نسبة R أقل من أو تساوي 1؛
2°إلى 25% عندما تكون نسبة R بين 1 و 3؛
3°إلى 30% عندما تكون نسبة R أكبر من 3.
و تعرف نسبة R المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأنها النسبة بين رقم الأعمال مخصوما منه تكاليف التشغيل والضرائب والرسوم والإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون، من جهة، ومن جهة أخرى، تراكم الاستثمارات. ويعني تراكم الاستثمارات المجموع الكلي لتكاليف الأصول الثابتة خلال المرحلة المعنية، دون احتساب الفوائد المرسملة وفقا للمادة 89 من هذا القانون.

المادة 91: يتمتع المشغلون وشركاتهم الفرعية بحق مسك سجلهم المحاسبي باليورو أو بالدولار الأمريكي، ويجب أن يتم هذا الاختيار وفقا لمتطلبات المخطط المحاسبي الموريتاني المعمول به.
وفي حالة مسك السجل المحاسبي بالعملة الأجنبية:
1°يجب تقديم التصريحات الضريبية بعملة المحاسبة التي اختارها المشغل أو فرعه المعني؛

2°يجب تقديم الكشوفات المالية السنوية بالعملة الوطنية (الأوقية)، باستخدام سعر الصرف الرسمي المعمول به في نهاية السنة المالية موضوع التصريح؛
3°يجب التصريح عن الضرائب بالأوقية، ودفعها بها؛
4°يكون سعر الصرف الذي سيتم تطبيقه، هو السعر الرسمي المعمول به عند دفع الضريبة.

المادة 92: المدفوعات التي يدفعها المشغلون وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري لمقدمي الخدمات غير المقيمين في موريتانيا، والذين ليست لديهم مؤسسات دائمة فيها، تخضع لاقتطاع من المنبع بنسبة 4%، مقابل خدماتهم المتعلقة بالأنشطة التي يغطيها الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة.

المادة 93: يتم تخفيض نسبة الاقتطاع من المنبع، الوارد في المادة 92 أعلاه إلى 2% لمدة 10 سنوات، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

القسم الثالث: النظام المطبق فيما يخص الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة

المادة 94: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، لا تخضع للضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب، الفوائدُ المدفوعة، من طرف المشغلين وشركاتهم الفرعية ومقاولاتهم من الباطن ذات الاعتماد الحصري، على القروض المبرمة مع شركات أو منظمات أو مؤسسات مالية مستقلة.

المادة 95: استثناء من أحكام الباب 5 من الكتاب 1 من المدونة العامة للضرائب، فإن الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة الواردة في المادة 119 من المدونة العامة للضرائب:
1°لا تنطبق على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033؛
2°يتم تطبيق معدل مخفض قدره 4% على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل المشغلين وشركاتهم الفرعية، عندما تتوافق هذه الأرباح مع توزيع الربح المحسوب وفقا للمادة 88 من هذا القانون، برسم مرحلة، تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.

القسم الرابع: النظام المطبق فيما يخص الإتاوات على الإنتاج

المادة 96: يجب على المشغلين وشركاتهم الفرعية دفع إتاوات عن إنتاج الهيدروجين الأخضر.

ويستفيدون من الإعفاء من هذه الإتاوات عن كل مرحلة تم تحديدها طبقا للمادة 23 من هذا القانون، وصدر بشأنها قرار استثمار نهائي قبل فاتح يناير 2033.
عندما تتعلق الإتاوات بمنتجات مبيعة كمدخلات للصناعة القائمة في موريتانيا، يمكن أن تتضمن الاتفاقية الشاملة إعفاء كليا أو جزئيا عن هذه الإتاوات.
تحدد الاتفاقية الشاملة عتبة الأسعار التي يقتضي الوصول إليها استحقاق الإتاوات، بالإضافة إلى الآليات المرجعية لتحديد مبلغها.

الباب الثامن: في نظام الصرف وحماية الاستثمار

المادة 97: يخضع المشغلون و/أو الشركات التابعة لهم المعنية لتنظيم الصرف الأجنبي الذي يحدده البنك المركزي الموريتاني بموجب القانون رقم 2004-042 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 الذي يحدد النظام المعمول به في العلاقات المالية مع الخارج (بما في ذلك التعديلات أو الاستبدالات التي تحمل نفس الغرض)، على أن يكون مفهومًا أن الدولة تضمن للمتعاقدين ومقاوليهم من الباطن ذو الاعتماد الحصري طوال مدة الاتفاقية الشاملة الحق في:
1° فتح وتشغيل حسابات مصرفية في الخارج وحسابات مصرفية في موريتانيا بالعملات الأجنبية والعملة الوطنية (الأوقية)؛
2° الحصول من البنوك أو الشركات التابعة لها على القروض الخارجية اللازمة، لتمويل تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر وإنشائه وإنتاجه وإدارته؛
3°استلام الأموال المكتسبة أو المقترضة خارجيا، والاحتفاظ بها في الخارج؛
4°تحويل عائدات الهيدروجين الأخضر المنتج على أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ومشتقاته، إلى الخارج، وكذلك أرباح رأس المال المستثمر ومنتجاته، بجميع أنواعها، ومنتجات التصفية والأصول؛
5°الدفع المباشر، خارج موريتانيا، للشركات الأجنبية، مقابل السلع والخدمات اللازمة لعملية تطوير أنشطة الهيدروجين الأخضر واستغلالها، فضلا عن مستحقات عمالها المغتربين؛
6°القيام على كافة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من خلال البنوك والوكلاء المرخص لهم لهذا الغرض، بشراء وبيع العملات الأجنبية مقابل الأوقية بالأسعار المعروضة، في العادة، من قبل هؤلاء الوسطاء، أو في سوق الصرف.

المادة 98: يحق للعمال الأجانب لدى المشغلين وشركاتهم الفرعية، وكذلك عمال المقاولات من الباطن ذات الاعتماد الحصري، القيام بعمليات للصرف الحر أو التحويل الحر لممتلكاتهم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، نحو بلدانهم الأصلية، وفقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف.

المادة 99: يخضع المشغلون وشركاتهم الفرعية المعنية، والمقاولات الأجنبية من الباطن ذات الاعتماد

الحصري، لجميع التزامات التصريح بالأصول، وتقديم الميزانيات المتوقعة والبيانات المالية الأخرى التي قد يطلبها البنك المركزي الموريتاني، تطبيقا للتشريعات المعمول بها في مجال الصرف.

المادة 100: تضمن الدولة للمشغلين وشركاتهم الفرعية، عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية ضدهم، ما لم يصدر بذلك قانون مسبب بالمنفعة العامة، ويكون على أساس غير تمييزي، ويترتب عليه تعويض عادل ومسبق.
ويعني "التعويض العادل" القيمة السوقية العادلة للمصالح المؤممة أو المصادرة، المحددة على أساس أن الصفقة تتم بين بائع ومشتر راغبين في إتمامها، ولا ينطبق عليهما إجراء التأميم؛ ويمكن تحديد هذا التعريف بشكل أكبر في الاتفاقية الشاملة. و يمكن أن يكون أي نزاع بين الطرفين، يتعلق بتحديد التعويض، موضوعا للتحكيم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

الباب التاسع: الرقابة الإدارية والمخالفات والعقوبات

المادة 101: بالإضافة للرقابة التي تمارسها المصالح الإدارية المختصة للدولة والجماعات المحلية، تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تخضع أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر وإنشائه وإنتاجه وإدارته لرقابة وتفتيش الوكالة الموريتانية للهيدروجين الأخضر.
ويقوم ممثلو المصالح الإدارية المختصة ومصالح الوكالة، المخولون لذلك، كل فيما يخصه:
1°بأعمال الشرطة الإدارية، وبالمراقبة الفنية والبيئية لجميع أنشطة تطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله على كامل التراب الوطني، وفي أي وقت؛
2°بتفتيش المنشآت والمعدات اللازمة للقيام بتطوير الهيدروجين الأخضر واستغلاله علاوة على كافة البيانات الفنية والمالية المتعلقة بهذه الأنشطة.

المادة 102: من دون المساس بالإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يحق للوزارة المكلفة بالطاقة، بعد أخذ رأي الوكالة، أن تأمر بالوقف الفوري للأشغال، عند وقوع مخالفة خطيرة تمس سلامة الناس والممتلكات أو البيئة. وفي حال الاستعجال، يمكن للمصالح المختصة تنفيذ التدابير الاحترازية اللازمة، على نفقة المشغّل و/أو شركاته الفرعية المعنية.

المادة 103: تقوم الوكالة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالطاقة، بالتحقيق في ملفات تقصير المشغلين و/أو شركاتهم الفرعية فيما يخص الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا القانون.

المادة 104: وفقا للتعليمات موضوع المادة 103 أعلاه، وفي حالة انتهاك المشغّل و/أو شركاته الفرعية لالتزاماته بموجب هذا القانون، تقدم له الوكالة تحذيرا، وتدعوه لتصحيح الوضع خلال مهلة زمنية محددة. تضمن الوكالة نشر هذا الإشعار بأي وسيلة مناسبة.

في حال عدم امتثال المشغّل و/أو شركاته الفرعية خلال المهلة الزمنية المحددة، ومن دون المساس بالعقوبات الأخرى، خاصة العقوبات المالية المنصوص عليها في الاتفاق-الإطار أو الاتفاقية الشاملة ذات الصلة، والعقوبات الجنائية المعمول بها، يحق للوكالة أن تطبق، على كل خرق مذكور، إحدى الغرامتين التاليتين بما يتناسب مع خطورة الانتهاك المذكور، دون تجاوزه:
1°واحد في المائة (1%) من رقم أعمال المشغل خارج الضرائب، للسنة المالية الأخيرة؛ أو
2° مبلغ أربعين مليون (40.000.000) أوقية في حالة عدم وجود نشاط يتيح تحديد رقم الأعمال.
وفي حال تكرار المخالفة من نفس النوع، تتم مضاعفة العقوبة المالية المطبقة في البداية.
مع عدم المساس بأحكام القوانين البيئية المعمول بها، وباستثناء حالات الخطر البيئي الجسيم والوشيك، يتم اتخاذ قرار العقوبات بعد تلقي صاحب المخالفة المرصودة إخطارا بالتظلمات، وعقب إتاحة الفرصة له للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته عليه بشكل مكتوب.
يدفع المشغلون و/أو شركاتهم الفرعية المعنية، الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، للخزينة العامة، ويتم استردادها كديون للدولة.

المادة 105: يمكن سحب رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من الوكالة، في الحالتين التاليتين:
1° إذا كان الحائز على الرخصة قد انتهك، بشكل جسيم و/أو متكرر، التزاماته القانونية و/أو التنظيمية و/أو التعاقدية، بموجب الاتفاقية الشاملة؛ و/أو
2°إذا كان واحد من الأنشطة الواردة في رخصة استغلال الهيدروجين الأخضر قم تم تأجيله أو تعليقه: 1) لمدة ستة (6) أشهر متتالية؛ أو 2) لمدة تسعة (9) أشهر تراكمية خلال فترة محددة بسنتين (2)؛ دون أن يقدم تبريرا مقنعا لمثل هذا التأخر أو الانقطاع، على النحو المنصوص في الاتفاقية الشاملة.

المادة 106: تضبط مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له، في محاضر يحررها الوكلاء المحلفون للوكالة.

المادة 107: جميع قرارات العقوبة التي تتخذها الوكالة تطبيقا لهذا القانون معللة، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للوكالة.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 108: تظل سارية المفعول وفقا لأحكامها الخاصة، جميعُ الاتفاقات الإطارية الموقعة بين المشغل والدولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وهي قابلة للتمديد، عند الاقتضاء، وفقا للشروط الواردة فيها، على أن لا يتجاوز حدها الأقصى إثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

مدة فترة التطوير، كما هو محدد في المادة 23 من هذا القانون، لأي مشروع لاستغلال الهيدروجين الأخضر الذي تم توقيع اتفاق إطار بشأنه قبل تاريخ صدور هذا القانون، يتم حسابها اعتبارًا من فاتح يناير 2024.

المادة 109: تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بواسطة الطرق التنظيمية.

المادة 110: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 111: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 أكتوبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الطاقة والنفط

محمد ولد خالد

قانون رقم 2024-038/ ر.ج/ يعدل بعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965، المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين الأولى و 3 من القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965، المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة كما يلي:

المادة الأولى (جديدة): يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية، وبالسجن من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1) كل من دخل التراب الوطني بدون المرور بأحد المعابر الرسمية المحددة من طرف السلطات المختصة، أو أقام في بلادنا بطريقة مخالفة لأحكام أنظمة الهجرة، خصوصا تلك المتعلقة بالإقامة؛

2) كل من قدم العون والمساعدة لأي شخص بغرض الدخول أو الإقامة في بلادنا بطريقة احتيالية، مع علمه بذلك؛

3) كل من لم يلتزم بالمتطلبات الصحية المنصوص عليها في الترتيبات الجاري بها العمل؛

4) الأجانب الذين خالفوا الأحكام التالية:

- منع الدخول أو الإقامة في مناطق معينة أو أماكن محددة؛
- الحكم بالإبعاد من نفس المناطق أو الأماكن، دون الإخلال بإجراءات الطرد التي يجوز اتخاذها ضد أي أجنبي من المحتمل أن يؤدي وجوده أو نشاطه إلى الإخلال بالنظام العام.

5) الأجانب الذين خالفوا أياً من أحكام أنظمة الهجرة المتعلقة بممارسة النشاط المهني.

المادة 3 (جديدة): يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2):

- كل من- بهدف الحصول على إصدار تأشيرة أو إعفاء من ضمانة أو تمديد أو تصريح إقامة- استخدم وثائق ثبت أنها مزورة أو مزيفة، أو حصل على هذه الوثائق بهوية مزورة أو باستخدام بيانات حالة مدنية مزورة؛
- كل من قام بتزوير تأشيرة قنصلية أو ضمانة كاذبة للعودة إلى الوطن أو إعفاء من الضمانة أو عقد عمل كاذب أو بطاقة هوية أجنبية؛
- كل من زيف إحدى هذه الوثائق صحيحة الأصل؛
- كل من استخدم أيا من الوثائق أعلاه مصطنعة أو مزيفة.

وفي جميع الأحوال، فإن أي أجنبي ارتكب إحدى مخالفات التشريعات الموريتانية المنظمة للهجرة والإقامة، يتم إبعاده تلقائيا من التراب الوطني ويحظر عليه الدخول لفترة تتراوح بين سنة (1) وعشر (10) سنوات، بناء على تقدير السلطة الإدارية المختصة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 أكتوبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

قانون رقم 2024-039/ ر.ج/ يتعلق بإنشاء المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تُنشأ محكمة من درجة أولى، ذات اختصاص وطني، مقرها في انواكشوط الغربية، تدعى المحكمة المتخصّصة لمحاربة العبودية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.